مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مفهوم القاصر وأهليته في القانون العراقي والمصري: دراسة مقارنة

The Concept of Minor and his Eligibility in Iraqi and Egyptian Law

أكرم زاده الكوردي

محكمة استئناف منطقة دهوك– العراق

ahdas2014@yahoo.com

تاريخ ارسال المقال: 2020/02/05	تاريخ القبول: 2020/02/08	تاريخ النشر:2020/06/01

المرسل: أكرم زاده الكوردي ahdas2014@yahoo.com

ملخص:

يتناول هذا البحث مفهوم القاصر وأهليته في القانون العراقي والمصري. والغرض منه هو بيان أوجه التشابه والاختلاف بين قانون كلا البلدين فيما يتعلق بموضوع الدراسة، بهدف الاستفادة من نقاط القوة في كل قانون. وفي سبيل تحقيق ذلك، استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، المقارن، والنقدي. واختتم البحث بنتائج وهي: التشابه بين القانونين في بعض المسائل، مثل اعتبار الصغير الذي لم يتم السابعة من عمره غير مميّزاً وإبطال جميع تصرفاته، إبطال جميع تصرفات الصغير المميز إن كانت ضارّة، والاختلاف في مسائل أخرى. وبخصوص مسائل الخلاف، فإن كفة الرجحان كانت لصالح القانون العراقي في بعض المسائل، مثل تنعقد التصرفات الدائرة بين النفع والضرر التي يقوم بها الصغير المميز موقوفة على أذن وليّه. وفي مسائل أخرى، كفة الرجحان كانت لصالح القانون المصري، مثل تناول حكم القاصر الذي يقوم بإجراء عقد العمل والتصرف في أجرته. وعليه، بإمكان المشرع العراقي الاستفادة من المشرع المصري، والعكس صحيح.

الكلمات المفتاحية: مفهوم، أهلية، قاصر، العراق، ومصر.

Abstract:

This research deals with the concept of minor and his eligibility in Iraqi and Egyptian law. Its purpose is to clarify the similarities and differences between the laws of both countries with respect to the subject of the study, in order to take advantage of the strengths points of each law. To achieve this, the researcher used the inductive analytical, comparative and critical method. The study concluded with results: the similarity between the two laws on certain issues; such as considering a minor who has not yet attained the age of seven as not having discretion and revoking all his actions, revoking all actions of the minor who has discretion, if harmful, and the differences in other matters. On the issues of disagreement, the scale of preponderance was in favor of Iraqi law on some issues, such as the actions between the benefit and the harm done by the minor who has discretion takes place pending on the permission of his guardian. On other issues, the scale of preponderance was in favor of Egyptian law, such as addressing the judgment of the minor who conducts the employment contract and disposes of his wages. Thus, the Iraqi legislature can benefit from the Egyptian legislator, and vice versa.

Key words:Concept, Eligibility, Minor, Iraq and Egyptian.

مقدّمة:

لاشكّ إن الإنسان هو ذلك الكائن الحي الذي غرس فيه الخالق عز وجل شهوة حب المال والعمل على تكاثره بشتى الوسائل، قال الله تعالى (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا)[1]، و(أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ)[2]، ولا فرق بين الإنسان الناضج البالغ والصغير القاصر في هذه المسألة، فكل وفق إرادته وقدرته العقلية يحاول جمع أكبر قدر ممكن من الأموال والممتلكات، هذا من جانب. ومن جانب آخر، فإن الحياة العصرية المعقّدة جعل من الإنسان صغيراً كان أو كبيراً يتعامل ويحتك مع محيطه ويدخل السوق لغرض الحصول على ما يحتاجه لكي ينال حياة سعيدة كريمة، ولكون غالبية الأولياء في هذا العصر مرتبطين بإلتزامات وليس لديهم الوقت الكافي لتوفير كل ما يحتاجه أولادهم الصغار بأنفسهم أو بمصاحبتهم، اضطر هؤلاء الأولادهم القاصرين إلى إجراء التصرفات القانونية مع الغير للغرض المذكور.

ونظراً لكون النسبة السكانية للقاصرين تشكّل نسبة كبيرة مقارنة مع النسبة الكلية لسكان كل دولة[3]، رأى المشرع أنه من المستحيل تجاهل هذه النسبة الكبيرة من السكان ومنعهم من إجراء التصرفات القانونية في الحياة العصرية المتشابكة، ولهذا اضطر إلى وضع قوانين عامة وخاصة تنظّم أحوالهم وتطبّق على تصرفاتهم حماية لهم من الخداع والتدليس والغبن من قبل ضعيفي النفوس.

المشرع العراقي بدوره أصدر القانون المدني رقم (40) لسنة 1951م وفيه تناول بعض المسائل المتعلقة بأهلية القاصر، وفي عام 1980م أصدر قانون رعاية القاصرين رقم (78)، كما قام بحماية القاصر في قوانين أخرى بقدر تعلقها بالقاصر. وهذا ما سلكه المشرع المصري أيضاً حينما أصدر القانون المدني رقم (131) لسنة 1948م، وقانون الولاية على المال رقم (119) سنة 1952م الخاص لحماية أموال القاصرين وغيره من القوانين. وعليه، فإن إجراء دراسة مقارنة بين القوانين العراقية والمصرية في هذا الصدد، فيها فائدة لا يستهان بها، خاصة إذا علمنا، أن هاتين الدولتين لها تاريخ عريق بخصوص التشريعات القانونية على مستوى الوطن العربي.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في أنه يمكّنالتطلّع على مكامن القوة في هذه القوانين بغية الاستفادة منها، وكذلك الكشف عن مكامن الخلل فيها بغية إصلاحها وتحسينها.

إشكالية البحث، تتلخّص في الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما هي أوجه الاختلاف والاتفاق بين القوانين العراقية والمصرية فيما يتعلق بمفهوم القاصر وأهليته؟.
2. ما هو فيصل التفاضل بين قوانين هذينالبلدين فيما يخص بمفهوم القاصر وأهليته ؟.

منهجية البحث: ارتأى الباحث أن يعتمد على المنهج الاستقرائي لمفهوم القاصر وأهليته في قوانين البلدين العراق ومصر، والمقارنة بينهما وتحليله تحليلاً قانونياً بطريقة نقدية بغية الوقوف على نقاط القوة والضعف في كل قانون.

هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى التعرّف على أوجه التشابه والاختلاف بين القوانين العراقية والمصرية بخصوص:مفهموم القاصر وأهليته، وكذلك البحث والتحري عن نقاط القوة والتفاضل بينهما بغية افادة المشرعين بها.

نطاق البحث: نظراً لكون نطاق البحث لا يستوعب التطرق إلى جميع المسائل المتعلقة بأهلية القاصر، سنضطر إلى تناول أحكام القاصر المأذون بالتجارة والقاصر المتزوج في بحث مستقل.

خطة البحث:لغرض الإجابة على تساؤلات البحث، سيتم عرض ومناقشة موضوع البحث من خلال ثلاث مباحث. في الأول سنتناول: تعريف القاصر لغة واصطلاحاً. وفي الثاني سنتطرق إلى: أهلية القاصر وأنواعها. ونختم بالمبحث الثالث وفيه سنعالج أهلية القاصر في بعض المسائل المهمة..

المبحث الأول

تعريف القاصر لغةً واصطلاحاً

سنتناول هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب، في الأول سنتطرق إلى تعريف القاصر لغةً، وفي الثاني سنبيّن تعريفه اصطلاحاً في القانونين العراقي والمصري، ونختم بالمطلب الثالث وفيه سنقوم بالمقارنة بين موقف القانونين.

المطلب الأول:تعريف القاصر لغةً.

قصَرَ يَقصُر ويَقْصِر، قَصْرًا، فهو قاصِر، والمفعول مَقْصور. قاصِر، مفرد: جمعه قاصِرون وقُصَّر. قصَر عن تسديد دَيْنِه: عَجَزَ عنه. قصَر السهمُ عنالهدف: لم يبلغه.أقصر عن فعل الخير: كفّ عنه وهو يقدِرُ عليه.قصر عن الأمر: كفه وحبسه، تركه وهو لا يقدر، فهو مقصور. قصر الأولاد: قصورهم الشرعي، كونهم غير راشدين. قاصر: من لم يبلغ الرشد. القاصر: العاجز عن التصرف السليم،المجنون والصغير دون البلوغ[4].

يستخلص بما ورد في معاجم وقواميس اللغة العربية أعلاه بأن القاصر فيما يخص موضوع دراستنا هو الشخص العاجز عن إدراك الأمور على حقيقتها لصغر سنه؛ أو هو الشخص الذي وصل مرحلة من عمره ما زالت قاصرة عن مرحلة البلوغ[5]؛ بمعنى القاصر هو شخص صغير السن، وفي الوقت نفسه يشمل أشخاص آخرين ويعتبرون في حكمه كالمجنون والمعتوه وغيره. لكن لكون دراستنا خاصة بالمعنى الحقيقي للقاصر الذي هو الصغير، فسنحاول تعريفه فقط دون غيره، مع بيان المراد بالبلوغ وسن الرشد لربطهما الوثيق بمصطلح الصغير.

فالصغير لغةً هو: صغَرَ يَصغُر، صَغْرًا، فهو صَغير، والمفعول مَصْغور؛ وصغُر الشَّخصُ أو الشَّيءُ: بمعنى قلَّ حجمُه أو سِنُّه، وصَغُر عَقْلُه: بمعنى كان محدود التَّفكير، مصدر صغُرَ: ضدُّ الكِبَرُ،وصِغَر السِّنّ: بمعنى الطُّفولة، طراوة العُمر[6]. يفهم مما تقدم، بأن الصغير هو الطفل حديث السن محدود الإدراك.

أما البلوغ لغةً: فجاء من بلَغَ بـ يَبلُغ، بُلوغًا وبَلاغًا، فهو بالِغ، والمفعول مبلوغ؛وبلَغ الغلامُ أَشُدَّه: بمعنى أدرك سنَّ الرُّشد والتَّكليف، قوي ونضِج عقلُه،ووصل مرحلة الاكتمال والقوّة، وَبلغ الْغُلَام: احْتَلَمَ، كَأَنَّهُ بلغ وَقت الكتاب عَلَيْهِ والتكليف؛ أي احلتم وأدرك والأصل بلغ الحلم، وبلغ بلاغاً فهو بالغ والجارية بالغ أيضاً[7].

وأخيراً، فإن الرشد لغةً، جاء من المصدر رشَدَ يَرشُد، رُشْدًا، فهو راشِد، والمفعول مرشود؛ رشَد الشَّخصُ: اهتدى؛ رشَد الصَّبيُّ: بلَغ سِنَّ الرُّشد، وهو سِنُّ التكليف في الشريعة. ورشَّد القاضي الصَّبيَّ: حكَم ببلوغه سنَّ الرُّشْد. وسِنّ الرُّشْد:بلوغ الصبيّ سِنُّ التَّكليف صالحًا في دينه مصلحًا في ماله؛ هو السن التي إذا بلغها المرءُ استقلّ بتصرفاته، أو هو الصلاح بخلاف الغيّ والضّلال وهو إصابة الصّواب؛ أو هو كمال العقل وسداد الفعل[8].

نلخّص مما تقدم، أن القاصر هو الصغير الذي لم يبلغ؛ ويعتبر كل راشدٍ بالغاً، أما كل من احتلم أو ظهر عليه علامة من علامات البلوغ فقد يكون راشداً وهم قلة وقد لا يكون وهم كثرة.

المطلب الثاني:تعريف القاصر اصطلاحاً في التشريعات القانونية.

لكي يتّضح لنا موقف كل قانون بشكل جلي، سنقسّم هذا المطلب إلى فرعين. في الأول، سنتناول التعريف الاصطلاحي لدى المشرع العراقي. وفي الثاني، لدى المشرع المصري.

الفرع الأول: تعريف القاصر اصطلاحاً في القانون العراقي.

في البداية سنبيّن موقف المشرع العراقي من تعريف القاصر، ومن ثم سنشير إلى التعاريف التي ذكرها الفقهاء والباحثين الذين تناولوا القانون العراقي بهذا الخصوص.

المشرع العراقي لم يعرّف مصطلح (القاصر) في القانون المدني رقم (40) لسنة 1951م رغم تناوله مسألة الولاية والوصاية والأهلية وحكم التصرفات القانونية للصغير في نصوصه؛ وقد سلك نفس المسلك في قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980م، إذ خلا نصوصه من أي تعريف للقاصر؛ كل ما في الأمر ذكر المشرع الأشخاص الذين يسري عليهم القانون الأخير في المادة (3/أولاً)، وفي الفقرة (3/ثانياً) عدّد الأشخاص الذين يعتبرون قصّر. إذ جاء في المادة (3): "أولاً: يسري هذا القانون على: أ. الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد. ب. الجنين. ج. المحجور الذي تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدها. د. الغائب والمفقود.ثانياً: يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدها والغائب والمفقود، إلّا إذا دلّت القرينة على خلاف ذلك".

عند قراءة نص المادة أعلاه بتمعّن يفهم بأن القاصر هو: كل إنسان لم يستكمل أهليته لعارض من عوارض الأهلية أو كان فاقداًللأهلية أصلاً، إذ أن مصطلح القاصر وفق هذه المادة لا يقصد به الصغير فقط كما قد يتبادر للذهنبل يشمل فضلاً عن الصغير الجنين ومن تقّرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو عديمها، منمجنون أو معتوه أو سفيه أو ذي الغفلة، كما أن مصطلح القاصر يشمل كلاً من المفقود والغائب[9]، ليس لوجود قصور في أهليتهما، وإنما مجازاً[10]، ولعجزهم عن الدفاع عن مصالحهم[11] بسبب غيابهم.

لكن لو انتقلنا إلى المادة (63/ثانياً) من قانون رعاية القاصرينالتي تنص على:"تحتسب الفائدة للقاصر من تاريخ تسلّم المبالغ العائدة له ولحين بلوغه سن الرشد"، يتّضح لنا بأن النص المذكور يوحي ضمناً بأن المشرع يقصد بالقاصر (الصغير)، أما ما ورد في المادة (3/ثانياً) التي سبق ذكرها والتي تنص على: "يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدها والغائب والمفقود"، فنعتقد بوجود إشكالية في صياغتها، إذ كان المشرع ينوي أن ينص على: (يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير ومن في حكمه.....) لكن خانته التعبير.

على أية حال، فإن ما يهمنا في هذه الدراسة هو التعريف الحقيقي للقاصر والذي هو الصغير، أما بقية الأشخاص الذين هم في حكم القاصر كالمجنون وغيره فهم خارج الدراسة.

وبموجب المادة (3/أولاً/أ) من قانون رعاية القاصرين التي سبق وأن أشرنا إليها، فإن الصغير هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد؛ وحسب الفقرة نفسها وكذلك المادة (106) من القانون المدني فإن سن الرشد هي تمام الثامنة عشرة من العمر، وبتعبير القانون المدني هي ثماني عشرة سنة كاملة. يفهم من ذلك، أن البلوغ القانوني وسن الرشد هو نفسه لدى المشرع العراقي الذي هو إكمال الثامنة عشرة من العمر. وعليه، فإن المشرع العراقي لا يعتمد على علامات البلوغ التي يعتمد عليها الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: تعريف القاصر اصطلاحاً في القانون المصري.

المشرع المصريلم يعرّف القاصر في القانون المدني رقم (131) لسنة 1948م، ولا في قانون الولاية على المال رقم (119) لسنة 1952م؛ وبالتالي لم يحسم هذه المسألة بالنص عليها بصورة جليّة وبكلمات واضحة غير قابلة للتأويل وبذلك ترك تعريف القاصر لاجتهادات الفقهاء والباحثين، وهذا التوجه موافق للاتجاه الداعي بعدم ذكر التعاريف ضمن متن القانون على اعتبار أن ذلك ليس من عمل المشرّع، وإنما هو مهمّة الفقهاء.

ورغم عدم تعريف القاصر من قبل المشرع لكن عند قراءة المادة (2/111) من القانون المدني التي تنص على: "أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر، فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر، ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد"، يفهم من نص هذه المادة بأن المقصود بالقاصر هو الصغير دون غيره. أما الصغير في القانون المصري فهو الشخص الذي لم يكمل سن الرشد. ويعتبر الشخص البالغ بلوغاً قانونياً؛ شخصاً راشداً في الوقت نفسه؛ وسن الرشد في القانون المصري هي إكمال الحادية والعشرون من العمر حسب المادة (2/44) من القانون المدني.

الفرعالثالث: قراءة تحليلية مقارنة.

بعد تعريف مصطلح القاصر والمصطلحات الأخرى التي لها صلة وثيقة به، لغةً واصطلاحاً، سنحاول المقارنة بينها لغرض معرفة أوجه التشابه والاختلاف بينها، وهي كما يلي:

1. من خلال تعريف القاصر لغةً اتّضح لنا بأن المقصود به هو الصغير. أما اصطلاحاً، فتبيّن بأنه في الأصل يقصد به الصغير، لكن فيما بعد شمل غيره من الأشخاص كالمجنون والمعتوه والسفيه وذو الغفلة وذلك لأن العلّة من وراء شمول الصغير بالحماية القانونية هي نفسها متوفرة في هؤلاء الأشخاص.
2. كلا القانونين العراقي والمصري خلا من أي نص صريح يعرّف مصطلح القاصر، لكن استناداً إلى المبدأ القائل بأن نصوص القانون يفسّر بعضه بعضاً، تبيّن لنا بأن مشرعي البلدين قد عرّفا مصطلح القاصر في نصوص القانون بشكل ضمني، ويقصد به الصغير دون غيره. وعليه، ففي الوقت الذي يؤيد البعض التوجه القائل بعدم ذكر التعاريف والأمثلة ضمن متن القانون وضرورة تركها للفقه المدني وللسلطة التقديرية للقاضي يقرّر فيها على وفق الخبرة وظروف الواقعة وملابساتها[12]، نرى خلاف ذلك ولا نؤيد هذا التوجه لأسباب منها: النص على التعريف يسد باب الخلاف، يمنع صدور قرارات متناقضة من المحاكم، كما أن القانون يخاطب جميع المواطنين وليس فئة القانونيين والفقهاء والباحثين فقط، لذا فمن حق جميع المواطنين الحصول على معلومات كافية بمجرد قراءتهم لنصوص القانون، وما تعريف المصطلحات إلا وسيلة من الوسائل التي

تساعدهم في ذلك؛ وهذا ما تبنّاه مشرع القانون العربي الموحد لرعاية القاصرين، إذ نصّ في المادة الأولى من القانون المذكور وبصورة واضحة على تعريف القاصر بالقول: هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني[13].

3. نص المشرع العراقي في المادة (3) من قانون رعاية القاصرين بصورة جليّة على اعتبار كل من الجنين، المجنون، المعتوه، المحجور، الغائب والمفقود من القاصرين وشمولهم بأحكامه. أما القانون المصري، فخلا من أي نص صريح يشير إلى ذلك في القانون المدني ولا في قانون الولاية على المال، لكن من خلال النصوص التي عالجت المسائل المتعلقة بالحجر والوصاية والولاية والقيمومة، يتبيّن بأن القانون يوفر لهم الحماية مثلما يوفره للقاصر الصغير. وعليه، نرجّح موقف المشرع العراقي الذي جاء موافقاً للقانون العربي الموحد لرعاية القاصرين الذي نص في المادة الأولى منه على اعتبار كل من (الجنين، المجنون، المعتوه، وذو الغفلة والسفيه، المفقود، الغائب، والمحجور عليه قانوناً) في حكم القاصر.

4. تبيّن لنا بأن البلوغ في الاصطلاح القانوني هو السن الذي ينتهي عنده فترة الطفولة ويصبح الشخص كامل الأهلية في إجراء التصرفات القانونية؛ وبذلك يعتبر سن البلوغ القانوني هو سن الرشد نفسه إلاّ إذا قرّرت المحكمة قبل ذلك استمرار الولاية عليه[14].

فيما يتعلق بموقف المشرعين العراقي والمصري بمسألة الرشد، فإن موقفهما مشابه من حيث تحديد الرشد بالسن أي العمر، لكنهما يختلفان من جهة أخرى ألا وهي السن المحدد للرشد؛ ففي العراق يعتبر الشخص كامل الأهلية إذا أكمل الثامنة عشرة من عمره؛ أما في مصر فإحدى وعشرون سنة. وهذا الاختلاف في تحديد السن يأتي نتيجة عدة عوامل كاختلاف البيئات والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وبحسب العلموالتربية والأخلاق[15].

المبحث الثاني

أهلية القاصر وأنواعها

ورد في معجم اللغة العربية المعاصرة أن الأهلية هي الكفاءة والجدارة[16]. أما صاحب معجم لغة الفقهاء فقد عرّف الأهلية بأنها صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[17].أما الأهلية قانوناً فهي: صلاحية الإنسان لأن يثبت له حقوق قبل الغير وتثبت في ذمته التزامات نحوهم، وصلاحيته لاستعمال هذه الحقوق واللالتزامات[18]. وتنقسم الأهلية إلى نوعين، وهي: أهلية الوجوب وأهلية الأداء إلى كل واحد منهما في مطلب مستقل.

المطلب الأول:أهلية الوجوب.

وهي صلاحية الشخص لكسب الحقوق والالتزام بالواجبات، ومناط هذه الأهلية هي الوجود، فتثبت لكل شخص موجود أي الذي ثبت وجوده، سواء كان شخصاً طبيعياً كالإنسان بعد ولادته حياً وحتى مماته أو كان معنوياً بعد أن يتأسس ويوجد، وسميت بأهلية الوجوب لأنها تتناول لما يجب للإنسان من حقوق، ومما يجب له من التزامات[19].

ومن تعريف أهلية الوجوب يفهم أنها الشخص ذاته منظوراً إليه من الناحية القانونية، والتي تعتبر كل شخص صالح لأن يكون له حقوق وعليه التزامات، وتثبت له هذه الأهلية من ميلاده إلى حين وفاته وتصفية تركته

وسداد ديونه. بل تثبت له هذه الأهلية قبل ميلاده حينما يكون جنيناً من بعض الوجوه[20]. وأهليةالوجوب بدورها تنقسم إلى نوعين :أهلية وجوب ناقصة وأهلية وجوب كاملة، وسنتطرق إلى كل واحد منهما في فرع مستقل.

الفرع الأول:أهلية الوجوب الناقصة أو ما يسمى بالأهلية الاستثنائية[21].

الجنين له أهلية وجوب ناقصة أي له شخصية قانونية ناقصة، إذ له الأهلية لكسب بعض الحقوق المالية التي لا تحتاج إلى القبول كالوصية والوقف والميراث، وكذلك تثبت له الحقوق غير المالية كالحفاظ على حياته[22]. وهناك من يرى أنه ليس للحمل المستكن أو الجنين حقوقا ًأو واجبات،و ما يحجز له من ميراث أو يوهب له أويوصى به إليه،لا يملكه بليتوقف الأمر على ولادته حياً، وأن أهليته الناقصة هذه تكسبه بعض الحقوق دون أن تحمله بأي التزام[23].

ويعرّف الجنين بأنه الولد ما دام في الرحم وعند الأطباء هو ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الاسبوع الثامن وبعده دعى بالحمل[24]، وذكر آخر بأن الجنين هو اسم لما كان في بطن الأم من ذكر أو أنثى، و جمعه أجنّة،وسمي بذلك لاستتاره، ولذلك سميت الجن جناً لاستتارها عن الأنظار[25]. وعرف أيضاً بأنه "ذلك الكائن الحي المستور في رحم الأنثى المتكون من عملية الإخصاب باندماج الحيوان المنوي للذكر وبويضة الأنثى"[26].

ويرى البعض أن المشرع العراقي استخدم مصطلح الحمل دون الجنين في المادة (2/34) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951م التي تنص على:"حقوق الحمل يحددها قانون الأحوال الشخصية"، ربما لتجنب الخلاف الموجود حول مصطلح الجنين لكون الحمل هو ما تحمله الأنثى أياً كانت المرحلة التي تمرّ بها[27]، لكن هذا الرأي بعيد عن الصواب لأن المشرع العراقي استخدم مصطلح الجنين في قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 أكثر من مادة ومن ضمنها المادة (3/أولاً) إذ ورد فيها "يسري هذا القانون على: ب. الجنين "، والمادة (34) التي تنص على: "الوصي هو من يختاره الأب لرعاية شؤون ولده الصغير أو الجنين ثم من تنصبه المحكمة، ورغم ذلك لم يعرّف الجنين.

من قراءة المادة (2/34) من القانون المدني العراقي نلاحظ بأن المشرع قد أحال حقوق الجنين إلى قانون الأحوال الشخصية الذي يعتبر الفقه الإسلامي من مصادرها الأساسية وأحال القانون القاضي إلى مبادئ الشريعة الإسلامية في حالة وجود ثغرات تشريعية في القانون المذكور، كما يفهم من استخدام المشرع لكلمة (فحقوق الحمل) دون الإشارة إلى الالتزامات، أن الجنين يتمتّع بالحقوق وغير مكلف بأي واجب أو التزام. أما فيما يتعلق بقانون رعاية القاصرين، فإن ما ذكره المشرع من أحكام بخصوص الجنين كشموله بأحكام القانون المذكور ونصب الوصي عليه وغير ذلك من الأحكام ليس إلاّ ضمان لحماية حقوقه المشروعة قانوناً.

أما المشرع المصري فقد نصّ في المادة 2/29 من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م على:"حقوق الحمل المستكن يعينها القانون"، ومن القوانين الأخرى التي تناول فيه المشرع (الحمل المستكن) هو قانون الولاية على المال إذ ورد المادة (29) منه:"إن لم يكن للقاصر أو للحمل المستكن وصى مختار تعين المحكمة وصياً ويبقى وصى الحمل المستكن وصياً على المولود ما لم تعين المحكمة غيره".

وقد ذكر أحد الباحثين أن المشرع المصري منح الحمل المستكن أهلية وجوب ناقصة تقتصر على صلاحيته لاكتساب الحقوق التي لا تحتاج إلى القبول، كالحق في الإرث والوصية، والهبة الخالصة من القيود والتكاليف، لكن أهليته الاستثنائية هذهتتحمل الالتزامات التي تقتضيها إدارة أمواله[28].

عند المقارنة بين موقف المشرعين العراقي والمصري، نتوصل إلى ما يلي:

1. المشرع المصري كان موفق أكثر من المشرع العراقي لكونه استخدم عبارة واحدة وهي (الحمل المستكن) في كلا القانونين المدني والولاية على المال بعكس المشرع العراقي الذي استخدم مصطلح (الجنين) في قانون رعاية القاصرين، و(الحمل) في القانون المدني.
2. ما يؤخذ على كلا المشرعين هو إن كلاهما لم يعرّفا المصطلحات المذكورة أعلاه: (الحمل المستكن)، (الحمل)، و(الجنين)، في حين عرّف مشرع القانون النموذجي العربي الموحد الجنين في المادة (2) بأنه:"هو من في بطن أمه"، كما عرف المشرع القطري في المادة (1) من قانون رقم (40) لسنة 2004 بشأن الولاية على أموال القاصرين الحمل المستكن بأنه:"الحمل المرجح ثبوته".
3. كلا المشرعين أثبتا الحقوق دون الواجبات للجنين، وهذا ما هو متفق عليه بين المشرعين والفقهاء، إذ أن الجنين لا يزال تابع لأمه وجزء منه لكن لكونه نفس مستقل ثبت له بعض الحقوق دون الالتزمات.

حصر المشرع العراقي حقوق الجنين بقانون الأحوال الشخصية بعينه، بينما المشرع المصري كان أكثر دقّة حينما لم يحدد حقوقه ضمن نطاق قانون واحد وإنما تركها لأي قانون شرّع أو سيشرّع مستقبلاً لتنظيم وضمان حقوقه.

الفرع الثاني:أهلية الوجوب الكاملة[29].

هي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، وأساسها الحياة المستقلة، ولا يشترط في من يملك هذه الأهلية العقل أو التمييز أو البلوغ، إذ تثبت هذه الأهلية حتى للصغير غير المميز الحقوق، كالإرث وغيرها، كما تجب عليه في ماله نفقة الأقارب والزكاة وغيرها30، لكن (الزلمي) يرى دفع الزكاة من ماله بعد توفر شروط الزكاة فيه إضافة إلى شرط الاستثمار والتنمية وإلاّ تقضي عليه الزكاة تدريجياً، وهذا يضرّ به والضرر بدون مبرر شرعي مرفوض شرعاً وقانوناً31. وأهلية الوجوب هذه تبدأ من ولادة الشخص لحين وفاته ولا تتأثر بأي عارض من عوارض الأهلية من (جنون، غفلة، سفه)، حيث تبقى حقوقه المالية وغير المالية مصانة، وكل ما في الأمر يتم نصب وصي أو قيّم لإدارة أمواله وشؤونه في هذه الحالة فقط[32].

وعليه، فإن أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات التي يقررها القانون، وهي متصلة بالشخصية إذ تدورمعالشخصوجودًاوعدمًافيظلمحتفظاًبأهليةالوجوبطولحياته،ولايفقدهاإلاّبوفاته، كما يثبت له (أهلية وجوب ناقصة) قبل ولادته مثل حالة الجنين، الذي له الحق في الميراث والوصية[33]، وعليه فالقاصر كالشخص البالغ، له ذمة مالية مستقلة وله أهلية وجوب كاملة لاكتساب الحقوقوتحمل الالتزامات[34].

أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي، فيلاحظ من قراءة نصوص القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية وكذلك قانون رعاية القاصرين أنه لم ينص بعبارة صريحة على تمتّع الشخص بأهلية الوجوب الكاملة لكون ذلك من المسائل البديهية التي لا خلاف فيها بين الفقهاء والمشرعين والباحثين، لكنه في الوقت نفسه نصّ على الوقت الذي يبدأ وينتهي فيه شخصية الإنسان والذي يكون الشخص فيه كامل أهلية الوجوب، إذ نصّ المشرع في المادة (1/34) من القانون المدني على: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته". ويرى البعض أن أهلية الوجوب للإنسان لا تنتهي بوفاته وإنما يكون بعد مراسيم الدفن ودفع ديونه ومن ثم تصفية تركته، وهذا ما يوافق موقف المشرع العراقي إذ ورد في المادة (87) من قانون الأحوال الشخصية على: "الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث أربعة مقدم بعضها على بعض هي: تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي، قضاء ديونه وتخرج من جميع ماله، تنفيذ وصاياه وتخرج من ثلث ما بقي من ماله، إعطاء الباقي إلى المستحقين"،وعليه، فرغم وفاة الشخص إلا أن ذمته المالية (أهلية الوجوب) باقية ويجب الوفاء بحقوقه والتزاماته.

أما فيما يخص المشرع المصري فإن موقفه جاء موافقاً لموقف المشرع العراقي ولم يختلف عنه، إذ هو الآخر لم ينص على مادة تشير صراحة على تمتّع الشخص بأهلية وجوب كاملة بمجرد وجوده في الحياة، وإنما نصّ فقط على الوقت الذي يبدأ فيه شخصية الإنسان حيث جاء في المادة (1/29) من القانون المدني،"تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته"، وطول حياته لحين وفاته يتمّع بذمة مالية مستقلة محمّلة بالالتزامات ومتمتّعة بالحقوق أي العناصر السالبة والموجبة للذمة المالية، كما تبقى أهليته هذه بعد وفاته لحين تصفية تركته إذ ورد في المادة (898) من القانون المدني:"يتولى المصفى بعد تسوية ديون التركة تنفيذ الوصايا وغيرها من التكاليف، تسليم أموال التركة وقسمة هذه الأموال" وفي المادة (899) من القانون نفسه:"بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقى من أموالهم إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي". يظهر لنا من هاتين المادتين وبكل وضوح أن أهلية الوجوب للشخص أو ما يسمى بالذمة المالية باقية حتى بعد وفاته لحين دفع ديونه وتنفيذ التزاماته ووصيته ومن ثم يسلّم الباقي من الأموال إلى الورثة وعندها تنتهي أهليته.

المطلب الثاني:أهلية الأداء.

ذكر الفقهاء والباحثين عدة تعاريف لأهلية الأداء، لكن رغم الاختلاف في الصياغة إلا أن جميعها تنصب في معنى واحد، فقد عرّفها السنهوري بأنها صلاحية الشخص في إستعمال الحق[35]، وآخر عرّفها بأنها صلاحية الشخص لاستعمال الحقوق التي يتمتع بها ويكون له إجراء التصرفات القانونية على وجه يعتد به قانوناً ما لم تتأثر هذه الأهلية بعوارض الأهلية كالسن أو العته وغيرها[36]، **أو قدرة إرادية للشخص على ممارسة حقوقه وإجراء التصرفات القانونية بنفسه ولحسابه**[37].

ومناط أهليةالأداء؛هو التمييز والعقل،لأن الإرادة لا تصدر إلاّ عن تمييز فإن كان موجودًا وناقصاً فأهلية أدائه تكون ناقصة، أما إذاكان كامل التمييز وغير مصاب بأية عاهة أو مرض في عقله عندها يكونكامل الأهلية[38]. وعليه، فكل شخص في الوجود يتمتّع بأهلية وجوب كاملة، لكن ليس بالضرورة أن يتمتّع بأهلية

الأداء، فالأخيرة قد تكون (معدومة، أو ناقصة، أو كاملة)، فهي معدومة أو ناقصة حينما يصاب الشخص بأحد عوارض الأهلية، وتكون كاملة حينما يصل الشخص سن الرشد وهو معافى في قواه العقلية[39].

وتجدر الإشارة بأن جميع الأفعال والتصرفات التي تعتريها الصحة والبطلان؛ كالبيع والشراء والإدعاء بالحق أمام المحاكم والإقرار والشهادة على الحقوق وغيرها، لا بدّ أن يكون الشخص أهلا لممارستها، وإلا كانت باطلة وغير معتبرة، ومن شروط صحتها أهلية الأداء40. والمفروض أن تكون هذه الأهلية متوفرة وقت صدور التصرف القانوني من الشخص، أما إذا فقدها بعد ذلك فلا أثر لها على صحة التصرف41. أما عن موقف المشرع العراقي فقد نص في المادة (93) من القانون المدني على:"كل شخص أهل للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو يحدّ منها"، بمعنى أن كل شخص بلغ سن الرشد يكون كامل أهلية الأداء، إلاّ إذا اعتبره القانون عديم الأهلية كالمجنون المصاب بالجنون المطبق أو الصغير غير المميز؛ أو ناقص (محدود) الأهلية كالسفيه أو الصغير المميز، وهذا ما تناوله المشرع في المادة (94):"الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم"، وغيرها من المواد التي سنتناولها بالتفصيل لاحقاً فيما يخص الصغير موضوع دراستنا هذه. علماً، المشرع جعل أحكام الأهلية في المادة (2/130) من القانون المدني من النظام العام لا يجوز مخالفتها.

وفيما يتعلق بموقف المشرع المصري، فإن موقفه جاء مطابقاً لموقف المشرع العراقي إذ نصّ في المادة (109) على:"كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحدّ منها بحكم القانون"، كما جاء في المادة (1/45)من القانون نفسه:"لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التميز لصغر في السن أو عته أو جنون"، وهناك مواد أخرى تناول فيها المشرع أحكام أهلية أداء الصغير بشكل مفصّل ستناولها بعد قليل. أما اعتبار أحكام الأهلية من النظام العام وعدم جواز مخالفتها، فهذا ما لم نجدها لا في القانون المدني ولا في قانون الولاية على المال، لكن مقابل ذلك نص المشرع المصري في المادة (48) من القانون المدني على مفهوم قريب من ذلك إذ جاء فيها:" ليس لأحد النزول عن أهليته ولا التعديل في أحكامها". يفهم منها ضمناً أنها من النظام العام طالما غير قابلة للنزول أو التعديل.

وأهلية الأداء مثل أهلية الوجوب تنقسم بدورها إلى نوعين، هما: أهلية الأداء الناقصة، وأهلية الأداء الكاملة. وسنتطرق إلى كل واحد منهما في فرع مستقل.

الفرع الأول:أهلية الأداء الناقصة.

سبق وان قلنا أن مناط أهلية الأداء هو التمييز، فبحكم النضوج التدريجي لعقل الإنسان قسّم الفقهاء والمشرعين حياة الإنسان إلى ثلاث مراحل، وهي:

أولاً: مرحلة عدم التمييز أو ما يسمى بالصغير غير المميز.

يعرّف مجلة الأحكام العدلية الصغير غير المميز بموجب المادة (943) منها بأنه الشخص "الذي لا يفهم البيع والشراء، أي لا يعلم كون البيع سالباً للملك والشراء جالباً له، ولا يميّز الغبن الفاحش....، والطفل الذي يميّز هذه المذكورات يقال له صبي مميز"[42].

وعادة يحدّد فقهاء الشريعة والقانون هذه المرحلة من الولادة لغاية إتمام السابعة من العمر، مستنداً في ذلك لقولرسول الله صلى الله عليه وسلم:(مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ)(صحّحه الألباني)[43]، وهذا ما نصّ عليه أيضاً المشرع العراقي في المادة (2/97) من القانون المدني إذ تنص على:"وسن التمييز سبع سنوات كاملة"، ولكون الصغير في هذه المرحلة عديم التمييز فهو بالنتيجة عديم أهلية الأداء. ولهذا فإن جميع تصرفاته باطلة حتى لو كانت هذه التصرفات تحقّق له نفعاً محضاً، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر أو التي تلحق به ضرراً محضاً فهي باطلة من باب أولى، ومن أجل حمايته، أبطل المشرع العراقي بموجب المادة (96) من القانون المدني جميع تصرفاته وإن أذن له وليّه[44]، إذ تنص المادة المذكورة على:"تصرفات الصغير غير المميز باطلة وإن أذن له وليه".

أما عن موقف المشرع المصري، فجاء مشابهاً لموقف المشرع العراقي مع اختلاف بسيط، إذ نصّ في المادة (2/45) من القانون المدني:"كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتميز"، وفي المادة (110) نصّ على:"ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله، وتكون جميع تصرفاته باطلة".

ويرى السنهوري أن الصبي غير المميز غير مؤهل لمباشرة أي عقد من العقود، وأن عدمأهليته هذه غير محصورة في عقود التبرع والتصرف والإدارة، وإنما يمتد إلى عقود الاغتناء أيضاً، فهو لا يستطيع أن يقبل حتى الهبة لكونه فاقد التمييز، فلا تكون لإرادته أثر[45]. علماً، أن انعدام التمييز لدى الصغيرقبل بلوغ سن السابعة يُعد قرينة لا تقبل إثبات العكس، وبناءً عليه لا يجوز إثبات أن الصغير قد أدرك التمييز، قبل بلوغه هذا السن بهدف تصحيح بعض أعماله[46].

على أية حال، يلاحظ من قراءة المادتين (2/45) و(100) من القانون المدني المصري، أن المشرع المصري اعتبر عدم بلوغ الشخص السابعة من العمر عديم التمييز، وهو بذلك استخدم مصطلح (البلوغ) دون مصطلحي (إكمال) أو (إتمام) أو مشتقاتهما، بعكس المشرع العراقي الذي نصّ على:"وسن التمييز سبع سنوات كاملة"، والذي يعني إكمال السابعة من العمر، وعليه، فهناك ثغرة تشريعية في صياغة النص المصري لأنه يفهم من نصوص القانون المدني المصري أن المشرع كان ينوي ما ذهب إليه المشرع العراقي والذي هو (إكمال السابعة من العمر) لكن خانته التعبير.

أما فيما يتعلق بحكم التصرفات القانونية للصغير غير المميز، فإن كلا المشرعين العراقي والمصري، قاما بحمايته حينما نصّا على بطلان جميع تصرفاته حتى وإن كانت بعضها نافعة نفعاً محضاً بحقه وذلك من باب الاحتياط ولتجنّبه من الأشخاص سيء النية، وهذا موقف حسن منهما. لكن موقف المشرع العراقي والحماية التي وفرّها للصغير غير المميز أقوى لكونه نصّ على إبطال جميع تصرفاته حتى وإن أذن له الولي، وبذلك أزال جميع الشكوك حول تصرفاته واعتبرها باطلة رغم أذن الولي.

ثانياً: مرحلة التمييز أو ما يسمى بالصغير المميز.

اعتماداً على تعريف مجلة الأحكام العدلية للصغير غير المميز المذكور آنفاً يمكننا أن نعرّف الصغير المميز بأنه الشخص الذي يفهم البيع والشراء، ويعلم بأن الأول يسلب الملك والثاني يجلب له، ويميّز الغبن الفاحش عن

اليسير[47]. لكن رغم ذلك فإن عقله لم ينضج بعد ولا يستطيع تقييم التصرفات التي يجريها بشكل دقيق، ولهذا تعتبر أهلية أدائه في إجراء التصرفات القانونية ناقصة غير كاملة إذ يحق له القيام ببعض التصرفات دون غيرها.

أما عن الفترة العمرية التي يكون فيها الصغير مميزاً وناقص أهلية الأداء؛ فهي تختلف من مشرع إلى آخر حسب الزمان والمكان. ففي العراق، هي ما بين إتمام السابعة وعدم إكمال الثامنة عشرة من العمر بموجب المادتين (2/97، 106) من القانون المدني العراقي. أما في مصر، فإن هذه الفترة تبدأ من بلوغ السابعة من العمر لغاية عدم إتمام سن الرشد الذي هو إحدى وعشرون سنة استناداً للمادتين (2/44) و(2/45) من القانون المدن. وبذلك فإن الفترة التي يقضيها الصغير المصري ويعتبر فيها ناقص التمييز أطول من الفترة التي يقضيها الصغير العراقي. وبدورنا نعتقد أن كل مشرع محق في موقفه، فبالنسبة للقانون العراقي فإن الصغير يصبح كامل أهلية الأداء وبالتالي يستطيع القيام بكافة التصرفات القانونية بمجرد إكماله (18) من عمره، وهو سن مقبول للرشد حيث أن نضجه العقلي قد وصل إلى درجة جيدة للقيام بما هو في صالحه، كما أنه مؤهل للقيام بتحمل الخسارة والفشل في بعض أعماله. أما بالنسبة للقانون المصري، فرغم أنه نصّ على فترة أطول لكي يتمتّع الصغير بأهلية أداء كاملة، إلا أن إكماله لسن (21) من العمر يجعل منه إنساناً أكثر نضجاً عقلياً ومتمتعاً بخبرات أزيد من نظيره العراقي، وبالنتيجة فإن ذلك يزيد من فرصة النجاح في تصرفاته القانونية.

الفقهاء والمشرعين ومن ضمنهم المشرعين العراقي والمصري في القانون المدني قسّموا التصرفات القانونية التي يقوم بها الصغير المميز إلى ثلاثة أنواع، وأعطوا لكل نوع حكم خاص به، وهي كما يلي:

1. بموجب المادة (1/97) من القانون المدني العراقي التصرفات النافعة نفعاً محضاً، تكون صحيحة ونافذة بحقه، وإن لم يأذن به الولي ولم يجزه. والعلة من وراء عدم إبطال المشرع لهذه التصرفات هي، أن هذه التصرفات تزيد من العناصر الموجبة للذمة المالية للصغير، ومن أجل مصلحته لم يطلب المشرع حتى أذن الولي في إبرام هذه التصرفات بل لم يعطِ لرفضه قيمة قانونية. وهذا موقف حسن للمشرع العراقي. فلو باع الصغير المميز إحدى منقولاته بمبلغ قدره (2.000.000) مليوني دينار عراقي، في حين القيمة الحقيقية لها في السوق (1.000.000) مليون دينار، ففي هذه الحالة يكون عقد البيع المبرم بين الصغير والمشتري صحيح ونافذ وإن لم يجزه الولي لأنه يعتبر تصرفاً نافعاً محضاً له، كل ما هو لازم في هذه الحالة هو قيام مديرية رعاية القاصرين بإجراء الكشف وتقدير قيمة المنقول من قبل متخصّصين للتأكد من أن عملية البيع في صالحه.

أما المشرع المصري فقط نصّ في المادة (1/111) من القانون المدني على:"إذا كان الصبي مميزاً كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً". يلاحظ بأن المشرع المصري أعطت الاعتبار للتصرفات المالية النافعة للصبي المميز حصراً دون بقية التصرفات، إضافة إلى ذلك أنه لم يتطرق إلى مسألة أذن الولي في هذه الحالة فيما إذا كان الأخير موافقاً على هذه التصرفات من عدمها.

وعند إجراء مقارنة بين موقف المشرعين العراقي والمصري نتوصل إلى مايلي:

أولاً: كلا المشرعين العراقي والمصري اعتبرا التصرفات النافعة التي يجريها الصغير المميز صحيحة ونافذة بحقه لكونها مفيدة له ويزيد من العناصر الموجبة لذمته المالية وهذا موقف حسن من كلا المشرعين.

ثانياً: عادة حينما يكون الكلام حول تصرفات الصغير المميز يحضر إلى الذهن مسألة أذن ولي الصغير لكون الأخير إنسان محجور لذاته بحكم القانون، ويحتاج في تصرفاته إلى أذن وليه، ولهذا قد يحصل خلاف حول مدى اعتبار التصرفات التي يجريها الصغير المميز حتى وإن كانت نافعة بحقه إذا لم يوافق عليها الولي. وعليه، فقد استطاع المشرع العراقي تجنب هذا الخلاف والابتعاد عن الاجتهادات الفقهية والقضائية في هذه المسألة حينما نصّ على اعتبار هذه التصرفات صحيحة ونافذة حتى وإن لم يأذن به الولي صراحة بنص القانون، بعكس المشرع المصري الذي سكت عن هذه المسألة. ورغم ذلك، قد يكون هناك من يخالف معي في الرأي ويرى بأن ما ذكره المشرع العراقي في هذا الخصوص حشو زائد وأن موقف المشرع المصري هو الأفضل.

ثالثاً: أعطى المشرع المصري الاعتبار حصراً (للتصرفات المالية) للصغير المميز حسب نص المادة (1/111)، بينما المشرع العراقي لم يستعمل عبارة (التصرفات المالية) في المادة (1/97) وإنما نص على (يعتبر تصرّف الصغير)، وهذا يشمل جميع التصرفات القانونية النافعة، وبذلك فإن دائرة تصرفاته في ظل القانون العراقي أوسع من نظيره المصري. لكن يرى (تترخان) أنه في الأخير ينصرف الأمر إلى التصرفات المالية حصرياً حيث أن الصغير المميز لا يستطيع الزواج والطلاق إلاّ بموجب أحكام خاصة في قانون الأحوال الشخصية مثلاً[48].

2. بموجب المادة (1/97) من القانون المدني العراقي التصرفات الضارة ضرراً محضاً، تكون باطلة وغير نافذة بحقه، وإن أذن له الولي أو أجازه. أما العلة من وراء إبطال المشرع لهذه التصرفات هي، أن هذه التصرفات تنقص من العناصر الموجبة للذمة المالية للصغير وتزيد من العناصر السالبة، ومن أجل حمايته ومصلحته أبطل المشرع هذه التصرفات رغم وجود أذن سابق أو لاحق للولي لها. ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء على مثل هذه التصرفات هي التبرعات، وأعتبرها باطلة رغم موافقة الولي لكونها دون مقابل وبالتالي تعتبر ضرراً محضاً للصغير[49].

أما عن موقف القضاء العراقي، فقد أبطل محكمة التمييز العراقية في قرارها المرقم 983/مدنية رابعة/1974 في 1975/4/21 القرار الصادر بإلزام القاصر بدفع تعويض لبائع العقار حينما نكل القاصر عن شراء العقار على اعتبار أن هذا التصرف من التصرفات الضارة ضرراً محضاً بالقاصر إذ ورد فيه:" التزام القاصر بدفع تعويض عند نكوله عن شراء عقار يعتبر التزاماً باطلاً لكونه ضرراً محضاً بحق القاصر (المادة 97 من القانون المدني)"[50].

وبخصوص موقف المشرع المصري، فقد نصّ في المادة (1/111) من القانون المدني على:"إذا كان الصبي مميزاً كانت تصرفاته المالية...باطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً".يلاحظ بأن المشرع المصري ليعتبر التصرفات المالية الضارة التي يجريهاالصبي المميز صحيحةوإنما أبطلتها، إضافة إلى ذلك أنه لم يتطرق إلى مسألة أذن الولي في هذه الحالة فيما إذا كان الأخير موافقاً على هذه التصرفات من عدمها.

ولو أجرينا مقارنة بين موقف المشرعين العراقي والمصري، سنتوصل إلى نفس النتائج التي توصلنا إليها في الفقرة السابقة، وتجنباً للتكرار نكتفي بهذا القدر.

3. بموجب المادة (1/97) من القانون المدني العراقي التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، تنعقد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداء.

عند قراءة نص القانون بتمعّن يتّضح لنا بأن التصرف تنعقد بين الطرفين الذي يعتبر الصغير أحد طرفيه، لكن لا تنفّذ لوجود قصور في أهلية أدائه ولهذا يحتاج تنفيذ التصرف إلى أذن الولي، لكن القانون قيّد أذن الولي بأن لا يكون هو نفسه ممنوع التصرف من إجراء مثل تلك التصرفات في أمواله ابتداءً. فمثلاً، لو كان الولي مفلساً وأشهر إفلاسه بالطرق القانونية، ففي هذه الحالة لا قيمة لأذنه في التصرفات التي يقوم بها الصغير، لأنه ممنوع من التصرف في أمواله ابتداءً، فكيف يجيز له التصرف بأموال الصغير.

وهناك من ذكر بأنه يشترط لصحة إجازة الولي أن يكون الأخير موجوداً وولياً للصغير عند صدور التصرف القانوني منه، أما إذا نصب الولي بعد ذلك فلا عبرة بالتصرف القانوني ولا بالإجازة، كما يجب أن لا يكون في العقد غبن فاحش[51]. وبدورنا لا نتفق معه، لأنه حتى في حالة عدم وجود الولي أو الوصي فإن المحكمة موجودة، وفي ظل القانون العراقي فإن مديرية رعاية القاصرين موجودة ومكلفة قانوناً القيام بدور الولي والمحافظة على أموال القاصر بموجب المادة (2/رابعاً وسادساً) من قانون رعاية القاصرين[52]، وعليه، فهناك من يتولى رعاية الصغير في حالة عدم وجود الولي أو الوصي في ظل القانون العراقي. أما خلو العقد من غبن فاحش فهو الآخر رأي غير سديد، لأن القانون لم ينص على هذا الشرط، إضافة إلى ذلك فإن هذا التصرف أصلاً قابل للربح والخسارة، ولهذا قد يلحق غبناً فاحشاً بالصغير، لكن المطلوب في هذه الحالة أن يكون الولي أو المحكمة حذراً عند إجارة هذا التصرف.

أما عن موقف المشرع المصري فقد ورد في المادة (2/111) من القانون المدني:"أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر، فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر، ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد ، أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقا للقانون".

يفهم من النص أن المبدأ هو: أن التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر التي يقوم بها الصغير المميز صحيحة ونافذة بحقه، لكن نظراً لخطورة هذه التصرفات التي قد تلحق خسارة بمال القاصر جعلها المشرع قابلة للإبطال لمصلحته دون المتعاقد الآخر، والشخص الذي يحق له التمسك بهذا الإبطال هو الولي أو المحكمة أو القاصر نفسه عند بلوغه سن الرشد، ونضيف إليها حالة أخرى وهي إجاز القاصر للتصرف حينما يأذن له بالتجارة وكان التصرف من ضمن التصرفات المأذونة له، لكن إذا وافق الولي أو المحكمة أو القاصر نفسه في الحالتين المذكورتين آنفاً، فإن التصرف ينفّذ بحقه وإن ألحق به الخسارة ولا يمكن إبطاله قطعاً، لكون الإجازة التيتردعلىالعقدالقابلللإبطال،يخلّص العقد من تهديد البطلان، بمجرد تنازلصاحبالحق عن حقه[53].

والقصد من قابلية التصرف للبطلان هو، أنه كالتصرف الصحيح ينتج جميع آثاره إلى أن يصدر قرارمن المحكمة ببطلانه بناءً على طلب المذكورين أعلاه، ويترتب على الحكم ببطلان التصرف أنه يزول أثر التصرف بالنسبة للمستقبل والماضي بأثر رجعي، فيسترد القاصر ما دفعه أما الطرف الآخر فلا يسترد من ناقص الأهلية إلاّ بمقدار ما عاد على الأخير من نفع من تنفيذ العقد، فإذا لم يكن قد عاد عليه أي نفع لا يحق له الرجوع عليه بشيء[54].وإذا ادعى الطرف المتعاقد مع ناقص الأهلية أنه كان يظن أنه يتعامل مع شخص ذو أهلية كاملة فلا اعتبار لكلامه، إذ كان عليه التحري عن صحة أهلية الشخص الذي يتعاقد معه وإلّا اعتبر مقصراً ومهملاً وعليه

أن يتحمل تبعة ذلك، لكن إذا استخدم القاصر طرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته، كأن يبرز شهادة ميلاد مزورة للطرف الآخر لإثبات بلوغه سن الرشد. ففي هذه الحالة، يعتبر القاصر مسؤولاً عن الضرر الذي ألحق بالطرف الآخر نتيجة الغش الذي صدر منه وعليه دفع تعويض مناسب له وفق قواعد المسؤولية التقصرية بموجب المادة (119) من القانون المدني المصري، ورغم ذلك يبقى للصغير الحق في إبطال التصرف لنقص أهليته[55].

وتجدر الإشارة بأن التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، تشمل أعمال التصرف التي قد تزيد أو تنقص من رأس المال الصغير؛ وكذلك أعمال الإدارة التي تحافظ على رأس المال وحمايته وصيانته وترميه.

وعند المقارنة بين القانون العراقي والمصري، نتوصل إلى النتائج التالية:

1. في العراق، تنعقد العقد بين الصغير المميز والطرف الآخر موقوفة على أذن ولي الصغير أي لا تنفذ إلاّ بعد موافقته. أما في مصر، فالعقد صحيح ونافذ وينتج جميع آثاره لكنه مهدد بالإبطال من قبل أكثر من جهة. وهي، الولي أو المحكمة أو الصغير نفسه بعد بلوغه سن الرشد أو الأذن له بالتجارة وكان التصرف محل العقد من ضمن حدود الأذن.

2. في مصر، التهديد المستمر الذي يلاحق التصرف الجاري بين القاصر والطرف الآخر بالبطلان يسبّب في تجنب الأفراد التعامل مع القاصرين، لكون المتعاقد مع القاصر في حالة غير مستقرة يتوقع إبطال العقد في أية لحظة. أما في العراق، فحالة المتعاقد مع القاصر أفضل إذ يتعاقد معه وينتظر موافقة ولي القاصر من عدمه، فإن وافق نفذ العقد وإن رفض فلا وجود للعقد.

3. موقف المشرع المصري الذي يبطل العقد لصالح القاصر، يحث الأخير للاحتيال على الناس وبالتالي الوقوع في مشاكل وارتكاب الجرائم. أما موقف المشرع العراقي، فموقف حسن ولا يحفّز القاصر مطلقاً على ارتكاب سلوكيات مشينة.

ثالثاً: مرحلة سن الرشد. سنتطرق إليها في الفرع الثاني لكونها وثيقة الصلة بأهلية الأداء الكاملة.

الفرع الثاني:أهلية الأداء الكاملة.

حينما يصل الصغير لسن الرشد يصبح كامل أهلية الأداء لكونه كامل الإدراك والتميز، وعليه فإن جميع تصرفاته القانونية تعتبر صحيحة ونافذة بحقه ما لم تتأثر قواه العقلية بعارض من عوارض الأهلية، ولم يتم الحجر عليه من قبل المحكمة، إذ نصّ المشرع العراقي في المادة (1/46) من القانون المدني على:"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية"، وعندها يسلّم إليه أمواله كاملة بموجب المادة (59) من قانون رعاية القاصرين[56]، وسن الرشد في القانون العراقي هو إتمام الثامنة عشر من العمر حسب المادة (106) من القانون المدني[57].أما عن مدى تأثير عوارض الأهلية الأربعة، فأما الجنون والعته فعارضان معدمان للأهلية، أما السفه والغفلة فعارضان منقصان للأهلية، وجميع هذه العوارض سواءً المعدمة منها أو المنقصة للأهلية تجعل منأصيب بها مشمولاً بالرقابة يخضع للولاية أو الوصاية أو القوامة[58].

أما عن موقف المشرع المصري فإنه جاء مطابقاً لموقف المشرع العراقي بل حتى أن صياغة المادة (44) من القانون المدني التي تناولت هذه المسألة جاءت بنفس صياغة المادة (1/46) من القانون العراقي إذ وردت فيها:

"1. كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.2. وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة". كما ألزم المشرع الوصي بتسليم أموال القاصر إليه بعد إكماله لسن الرشد بموجب المادة (50) من قانون الولاية على المال[59]. وما يفترق بين القانونين العراقي والمصري هو أن سن الرشد في القانون المصري هو إكمال (21) سنة بدلاً من (18) سنة كما هو منصوص عليه في القانون العراقي.

ويرى السنهوري بأنه إذا بلغ القاصر سن الرشد رشيداً كملت أهليته، وبذلك يكونكامل أهلية الاغتناء والإدارة والتصرف والتبرع ، ويباشر كل هذه التصرفات القانونية بنفسه، ويسلّم إليه وليه أو وصيه ماله ليكون حر التصرف فيه[60].

وأخيراً، هناك من قسّم أهلية الأداء الكاملة إلى نوعين: أولاً، أهلية قانونية: وهي حينمايكملالشخص 18 سنة من عمره ولم يتأثر بعارض من عوارض الأهلية. ثانياً، أهلية قضائية: وهي يكملالشخص 15 سنة من عمره وكان متزوج، وكذلكالقاصر الذي أكملنفس العمر ودفع لهجزء من أمواله لممارسة التجارة على سبيل التجربة بأذن الولي أو أذن المحكمة[61].

المبحث الثالث

أهلية القاصر في بعض المسائل

فقهاء وباحثي القانونين العراقي والمصري أثناء تناولهم لأهلية القاصر تطرقوا إلى مسائل معيّنة وهي: (**العمل، النفقة، الوصية**)، وذلك لإعطاء المشرع حكم خاص لهذه التصرفات القانونية حينما يتم إجرائها من قبل القاصر. وعليه، سنتطرق إلى كل واحد منها في مطلب مستقل.

المطلب الأول:عقد العمل.

فيما يتعلق بمدى أهلية الصغير المميز بإبرام عقد العمل مع الغير، يلاحظ بأن المشرع العراقي لم يتناولها في القانون المدني ولا في قانون رعاية القاصرين ولا في قانون العمل رقم (37) لسنة 2015م سوى أن القانون الأخير بيّن الأعمال الخطيرة التي تشكّل تهديداً على حياة الصغير وصحته والتي لا يجوز له القيام بها، ولا لرب العمل تكليفه بها، كما حدّد المشرع في المادة (7) منه الحد الأدنى لسن العمل في العراق وهي خمسة عشرة سنة. وعليه، فعقد العمل يخضع للأحكام العامة، فإن كان العمل نافعاً له فهو جائز؛ أما إذا كان دائراً بين النفع والضرر فموقوف على أذن الولي؛ أما إذا كان فيه ضرر محض فغير جائز وإن أذن له الولي، لكن ما يجب الانتباه بخصوص عقد العمل هو أن عمر الصغير يجب أن يكون 15 سنة وأكثر وإلاّ اعتبر العقد باطلاً رغم أذن الولي وذلك لمخالفته أحكام قانون العمل، لكن ما يؤخذ على القانون العراقي هو أن موقفه من الحد الأدنى لعمر القاصر غير واضح، هل يقصد بلوغ (15) من العمر أو إكماله لهذا السن.

وتجدر الإشارة، بأن الصغير في جميع الأحوال يستحق أجرته وإن بطل العقد، لأن المتعاقد قد أثرى على حسابه وكسب دون سبب، كما أن عدم إلزام الطرف الآخر بدفع أجرة الصغير سيسهّل على المحتالين وضعيفي النفوس التحايل على القانون وذلك باستخدام الصغار لأداء أعمالهم ومن ثم التمسك ببطلان العقد والتهرب من

دفع أجورهم. أما فيما يتعلق بأهلية القاصر في التصرف في أجرة العمل التي يحصل عليها سواء كان مصدرها عقد عمل صحيح أو باطل فهي الآخرى لم يتناولها المشرع العراقي. لكن هناك من يرى بأنه إذا كان للقاصر الحق في التعاقد فإنه من باب أولى أن يكون له الحق في التصرف بما يفضي إليه نتيجة التعاقد[62].

أما فيما يخص موقف المشرع المصري، فإنه تناول أحكام عقد العمل الذي يبرمه القاصر والأجرة التي يحصل عليها منه حيث ورد في المادة (62) من قانون الولاية على المال:"للقاصر أن يبرم عقد العمل الفردي وفقاً لأحكام القانون وللمحكمة بناء على طلب الوصى أو ذي شأن إنهاء العقد رعاية لمصلحة القاصر أو مستقبله أو لمصلحة أخرى ظاهرة". يلاحظ من هذا النص بأن القاصر له الحق في إبرام عقود العمل بشرط موافقتها للقانون وخاصة قانون العمل الذي يعيّن الحد الأدنى لعمر القاصر العامل، وكذلك الأعمال المحظورة على القاصرين القيام بها وغير ذلك من المسائل. ورغم توفر الشروط في العمل الذي يقوم به القاصر، لكن قد يرى الولي أو الوصي أو أي شخص ذي شأن كالمنظمات العاملة في مجال الأطفال وغيرها بأن العمل المذكور يؤثر على مصلحة القاصر أو مستقبله، عندها أجاز لهم القانون تقديم طلب إلى المحكمة لغرض إنهاء عقد العمل، والأخيرة تقرّر وفق مصحلة القاصر بعد إجراء تحقيق في الإدعاء. وفي حالة إنهاء عقد العمل بقرار من المحكمة ليس للطرف الآخر طلب التعويض لإنهاء العقد قبل أوانه، لأن هذا الحق مثبّت للقاصر قانوناً ما لم يكن الأخير خدع أو احتال على رب العمل عندها يكون مسؤولاً.

كما نودّ أن نشير، بأن النص لم يبيّن عمر القاصر الذي له الحق في إبرام عقود العمل، لكن المادة (98) من قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003م:"يعتبر طفلاً-في تطبيق أحكام القانون- كل من بلغ الرابعة عشرة سنة...ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملةً". وعليه، فإن الحد الأدنى لسن العمل في مصر هو بلوغ (14) سنة من العمر.

أما بصدد أجرة العمل، فالمشرع تناولها في المادة (63) من قانون الولاية على المال إذ ورد فيها:"يكون القاصر الذي بلغ السادسة عشر أهلا للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره ولا يجوز أن يتعدى أثر التزام القاصر حدود المال الذى يكسبه من مهنته أو صناعته، ومع ذلك فللمحكمة إذا اقتضت المصلحة أن تقيد حق القاصر فى التصرف فى ماله المذكور وعندئذ تجرى أحكام الولاية والوصاية".

يفهم من النص أن القاصر الذي أكمل الخامسة عشرة من عمره الحق في التصرف في مبلغ الأجرة أو المقابل الذي يحصل عليه من عمله، وأهلية تصرفه في حدود هذه الأجرة أو المقابل كأهلية البالغ سن الرشد حسب المادة (64) لكونه مأذون له بالتصرف فيها بموجب القانون وهي المادة (63) المذكورة آنفاً[63]، كما أن مسؤوليته لا تتعدى حدود الأجرة أو المقابل الذي حصل عليه من عمله، وهكذا استطاع المشرع حماية القاصر من خلال تضيق نطاق مسؤوليته. إضافة إلى ذلك، فإنه أهل للتقاضي بحدود مبلغ الأجرة. وأخيراً، ولكون هذه الأهلية التي منحها المشرع للقاصر هي على سبيل التجربة كما يفهم من النص، فإنه أعطى الحق للمحكمة بتقيد أهليته هذه إذا اقتضت مصلحة القاصر في ذلك، كالقاصرين الذي يعملون في بعض الأعمال كالسينما وعرض الأزياء وغيرها، فبسبب طيشهم ومحاولة إثبات ذاتهم قد يصرفون أموالاً طائلة على أنفسهم ويقعون في حالة

التبذير[64]. ونعتقد بأن سلطة المحكمة غير قاصرة على تقيد حق القاصر (أهليته) في التصرف في أجرته بل تتعدى ذلك، إذ بإمكانها منعه في التصرف في أجرته إذا رأت أن ذلك أفضل لمصلحته وعندئذٍ تطبّق عليه أحكام الولاية أو الوصاية حسب الحالة.

لو أجرينا مقارنة بين موقف المشرعين العراقي والمصري، سيتّضح لنا بأن موقف الثاني أفضل من الأول، لأنه تناول أحكام عقد العمل الذي يكون القاصر أحد طرفيه، كما تناول أحكام الأجرة التي يقبضها القاصر أيضاً ولم يتركها للأحكام العامة مثلما فعلها المشرع العراقي، ويمكن إجمال أماكن القوة في القانون المصري كما يلي:

1. أعطى القاصر حرية في إبرام عقد العمل دون اشتراط أذن مسبق من الولي، بمعنى هو مأذون قانوناً.
2. إنهاء عقد العمل قبل إتمامه من قبل المحكمة بناء على طلب الولي أو شخص ذي شأن، يشجّع المنظمات والجهات العاملة في مجال الأطفال الاهتمام أكثر بتفقد الأماكن التي يعمل فيها الأطفال للتأكد على مدى تأثير الأعمال والبيئات التي يعمل فيها القاصر على مصالحه الآنية أو المستقبلية وبالتالي تقديم طلب من قبلها للمحكمة لإنهاء عقد عمل القاصر إن كان في غير صالح الأخير.
3. منح الأهلية الكاملة للقاصر في التصرف بالأجرة التي يحصل عليها من عمله عند إكماله (15) من العمر دافع آخر يحث القاصرين للعمل وبناء الوطن، بدلاً من أن يكونوا عالة على المجتمع والدولة وازدياد نسبة البطالة.
4. المشرع في الوقت الذي منح القاصر أهلية كاملة في التصرف في أجرة عمله، حصر نطاق مسؤوليته في حدود الأجرة التي يتصرف فيها وهذا موقف حسن، لكونه أراد بذلك أن يكون ذلك تجربة له.

أما فيما يتعلق بسن العمل في مصر فإنه أقل من مما هو عليه في العراق بسنة أو سنتين، وبذلك فإن موقف المشرع العراقي هو الراجح في هذا الخصوص لكونه جاء موافقاً للاتفاقيات والإعلانات والبروتوكولات الدولية الخاصة بحقوق الأطفال.

المطلب الثاني: النفقة.

أما عن مدى أهلية الصبي المميز في التصرف في نفقته التي يسلمّه إليه الولي يومياً لغرض صرفها على حاجاته اليومية. فإن المشرع العراقي أغفل تناول هذه المسألة وبالتالي فإنها تخضع للأحكام العامة للقانون، لكن لو نظرنا إليها من زاوية أخرى نعتقد بأن قيام الولي بتسليم المبلغ الزهيد للصغير لغرض صرفه على حاجاته اليومية دليل ضمني على أذنه له بالتصرف فيه، وعليه نرى إن كان الصغير قد أكمل الخامسة عشرة من عمره عندئذٍ يمكن تطبيق أحكام المأذون له بالتجارة عليه، لكن ذلك يصطدم بعائق وهو الحصول على أذن المحكمة حسب القانون.

أما بخصوص القانون المصري فقد تناولها المشرع المصري بشكل واضح في المادة (61) من قانون الولاية على المال إذ جاء فيها:"للقاصر أهلية التصرف فيما يسلّم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقته ويصبح التزامه المتعلق بهذه الأغراض فى حدود هذا المال فقط". يفهم من نص هذه المادة جملة مسائل وهي كما يلي:

1. القانون لم يبين عمر القاصر وبذلك فهو يشمل الصغير المميز وغير المميز، لكن لكون تصرفات الصغير غير المميز باطلة وبذلك فهو يخرج من نطاق النص.
2. المال المسلّم إليه هو لغرض النفقة على نفسه فقط دون سواها.
3. له أهلية التصرف في المال لأغراض النفقة فقط، أما إذا تصرّف فيه لأغراض أخرى فيخضع للأحكام العامة.
4. مسؤوليته محدودة في نطاق المال المسلّم إليه فقط ولا تتعدى إلى أمواله الأخرى أو جميع ذمته المالية.

والعلة من وراء منح هذه الأهلية للصغير المميز هيمراعاةلاعتبارات الحياة العملية والتيسير عليه ومن يتعامل معه[65].

لكن التساؤل المطروح هنا: هل يجوز للقاصر التبرع بماله المخصص لنفقته؟ هناك من أجاز ذلك مادام لم يتجاوز المبلغ المخصص له لنفقته، ورأي آخر لا يجيز ذلك ويرى بأن المال الذي دفع له هو لغرض نفقته حصراً وبالتالي لا يجوز التبرع به[66]. وبدورنا نفضّل الرأي الأول لكونه يشجّع القاصر على العطاء والكرم والصفات النبيلة، لكن الرأي الثاني أكثر انسجاماً مع روح القانون. وما يؤيد رأينا هو ما ذهب إليه الدكتور (عصام حنفي) حنيما ذكر في مصنفه: بالرغم من السماح للقاصر الذي في السادسة عشر من عمره التصرف في الأموال المسلمة له كنفقة أو الأموال التي يكتسبها من عمله إلا أنه لا يجوز له الاتجار بها[67]. وعليه، فإن أي عمل يقوم به القاصر خارج أغراض نفقته يكون غير مؤهلاً، ويطبّق عليه أحكام الولاية أو الوصاية حسب الحالة.

بناءً على ما تقدّم نرجح موقف المشرع المصري الذي تناول هذه المسألة وأعطى حماية خاصة للقاصر، بعكس المشرع العراقي الذي تركها للأحكام العامة، وبذلك اعترى القانون العراقي فراغاً تشريعياً في هذا الصدد.

المطلب الثالث: الوصية.

يرى الفقيه العراقي (الزلمي) أن الوصية جائزة من قبل القاصر، لكون الموصي لا يفقد الشيء الموصى به إلاّ بعد وفاته وبذلك لا تعتبر ضرراً محضاً، كما أنه مثل البالغ كامل الأهلية يحتاج إلى الثواب الأخروي[68].

لكن موقف المشرع العراقي جاء مخالفاً لهذا الرأي، إذ عرّف الوصية في المادة (64) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959م بأنها "تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض"، ولكونها تمليك بلا عوض فقد اشترط في الموصي أهلية التبرع في المادة (67) إذ جاء فيها:" يشترط في الموصيأن يكون أهلاً للتبرع قانوناً مالكاً لما أوصى به"، ولا يكون الشخص أهلاً للتبرع إلاّ إذا كان كامل الأهلية، وعليه، فإن القاصر في القانون العراقي غير مأذون له بالوصية إلاّ بعد إكماله سن الرشد وهو إكمال الثامنة عشرة من العمر.

أما المشرع المصري فقد أجاز صدور الوصية من القاصر بموجب المادة (25) من قانون الوصية رقم (71) لسنة 1946م بشرط أن يكون قد أكمل 18 من عمره وبأذن من المحكمة، والعلة وراء هذه الإجازة هي، رغم أن الوصية من التصرفات الضارة ضرراً محضاً إلا أنه تصرف مضاف إلى ما بعد الوفاة؛ كما أن المحكمة لن يجيزها إن رأت أنها تلحق الضرر به[69].

عند المقارنة بين القانونين العراقي والمصري نتوصل إلى ما يلي:

1. في كلا القانونين يجب أن يكون الموصي قد أكمل (18) من عمره، لكن في الوقت يعتبر الشخص الذي وصل لهذا السن كامل الأهلية في القانون العراقي، يكون قاصراً في ظل القانون المصري.

2. لكون الموصي كامل الأهلية في القانون العراقي فلا يحتاج لأذن المحكمة، بعكس نظيره المصري الذي لا يزال قاصراً وبالتالي لا بدّ من الحصول على أذن القضاء.

وبدورنا نرجّح موقف المشرع العراقي من جانب، ومن جانب آخر نرجّح موقف المشرع المصري. ففيما يتعلق بموقف الأول، فإنه لم يسمح للقاصر بالتصرف في ماله عن طريق الوصية لكونها من التصرفات الضارة، وبذلك ألزمه الانتظار لحين وصوله لسن الرشد وبالتالي التصرف في ماله كيف يشاء عن دراية وإدراك كامل، وهذا موقف حسن.

أما بخصوص موقف الثاني أي المشرع المصري، فإنه يرى بأنه لا يزال مبكراً إعطاء الأهلية الكاملة لمن أكمل (18) من عمره بالتصرف في ماله بالوصية دون رقابة من جهة معنية، ولهذا ولكي لا يتضرر الموصي من تصرفه هذا بسبب طيشه أو هواه أو عدم نضجه العقلي بعد، خضع لمراقبة المحكمة ولم يسمح له الوصية بماله إلاّ بموافقة الأخيرة. وهذا موقف حسن أيضاً لأنه في وقتنا الحاضر الشخص نرى أن الذي وصل لهذا العمر لا يزال قاصراً حيث أن نضجه العقلي لم يكتمل بعد إلاّ ما ندر.

الخاتمة:

بفضل الله ومنته وصلنا إلى نهاية هذه الدراسة، ومن خلالها توصلنا إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

الاستنتاجات:

أولاً: من خلال تعريف القاصر اصطلاحاً، تبيّن بأنه في الأصل يقصد به الصغير، لكن فيما بعد شمل غيره أيضاً كالمجنون. وفي الوقت الذي خلا كلا القانونين العراقي والمصري من أي نص صريح يعرّف مصطلح القاصر، إلا أنهما عرّفه ضمناً في نصوصه.

ثانياً: البلوغ القانوني هو سن الرشد نفسه لدى كلا المشرعين العراقي والمصري، لكنهما يختلفان في العمر الذي يعتبر فيه القاصر راشداً. ففي العراق يعتبر الشخص كامل الأهلية إذا أكمل الثامنة عشرة من عمره؛ أما في مصر فإحدى وعشرون سنة.

ثالثاً: المشرع المصري استخدم عبارة واحدة وهي (الحمل المستكن) في كلا القانونين المدني والولاية على المال بعكس المشرع العراقي الذي استخدم مصطلح (الجنين) في قانون رعاية القاصرين، و(الحمل) في القانون المدني. وفي الوقت الذي حصر المشرع العراقي حقوق الجنين بقانون الأحوال الشخصية بعينه، لم يعلّق المشرع المصري حقوقه ضمن نطاق قانون بعينه.

رابعاً: في كلا القانونين، يعتبر الصغير غير مميزاً من الولادة لحين إكماله السابعة من عمره وتكون جميع تصرفات باطلة. أما فيما يتعلق بالصغير المميز فإن عمره يبدأ من إكماله السابعة ولغاية عدم إكماله سن الرشد. أما بخصوص تصرفاته، فإن كلا المشرعين اعتبرا التصرفات النافعة التي يجريها صحيحة ونافذة، بعكس التصرفات الضارة ضرراً محضاً حيث اعتبرا تصرفات باطلة. أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فقد اختلف موقفهما،

ففي العراق، تنعقد التصرف موقوفة على أذن وليه. أما في مصر، فالتصرف صحيح ونافذ وينتج جميع آثاره لكنه مهدد بالإبطال من قبل أكثر من جهة.

خامساً: أشار المشرع المصري عند تناوله للتصرفات التي يقوم بها القاصر إليها بـ(التصرفات المالية). أما المشرع العراقي، فسمّاها بـ(التصرفات القانونية) وبذلك فإن نطاق التصرفات التي يجوز للقاصر القيام بها أوسع.

سادساً: تناول المشرع المصري، مسألة حق القاصر في إبرام عقد العمل الفردي، وأعطت لجهات معينة إبطال العقد لمصلحة القاصر، كما أجاز للقاصر التصرف في الأجرة التي يحصل عليها من عمله في سن معينة وغير ذلك من الأمور المتعلقة بعقد العمل، بعكس المشرع العراقي الذي لم يتناولها وتركها للأحكام العامة.

سابعاً: تناول المشرع المصري مسألة تصرف القاصر في النفقة التي تسلّم إليه من قبل الأولياء لغرض صرفه على نفسه، أما المشرع العراقي فتركها مثل غيرها من المسائل للأحكام العامة.

ثامناً: أجاز المشرع المصري للقاصر صدور الوصية منه بشروط لكونها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، أما المشرع العراقي فلم يسمح له بذلك، لكونه غير أهل للتبرع بعد.

التوصيات: من أهم التوصيات التي نقترحها على المشرعين، هي كما يلي:

للمشرع العراقي:

أولاً: جعل سن الرشد (21) سنة كما هو عليه في القانون المصري، لكون إكمال الشخص (18) سنة لا يزال مبكراً بتسليم جميع أمواله إليه وإعطائه الأهلية الكاملة في إجراء كافة التصرفات القانونية.

ثانياً: ضرورة تناول المسائل الآتية لسد الفراغ التشريعي، وهي: (عقد العمل والتصرف في الأجرة، تصرف القاصر في نفقته اليومية).

للمشرع المصري:

أولاً: جعل حكم التصرفات الدائرة بين النفع والضرر موقوفة على أذن الولي كما هو عليه في القانون العراقي.

ثانياً: جعل سن التميز إكمال السابعة من العمر وليس بلوغ هذا السن.

المصادر والمراجع:

المصادر:

أولاً: القران الكريم.

ثانياً: المتون القانونية.

1. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959م.
2. القانون العربي الموحد لرعاية القاصرين، اعتمده المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي استرشادي بالقرار رقم 323 -ج 22-2002/3/4م.
3. قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015م.
4. قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003م.

5. قانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م.
6. قانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م.
7. قانون الولاية على المال رقم (119) لسنة 1952م.
8. قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980م.
9. قانون رقم (40) لسنة 2004م القطري بشأن الولاية على أموال القاصرين.
10. قانون الوصية المصري رقم 71 لسنة 1946م.

المراجع:

أولاً: الكتب.

11. أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ج 1، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ط، د.ت.
12. أحمد بن محمد الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 1، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت.ن.
13. أحمد رضا، معجم متن اللغة، ج 4، بيروت، دار مكتبة الحياة، 1960م.
14. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 3، د.م.ط، عالم الكتب، ط 1، 2008.
15. أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، ج 2، القاهرة: عالم الكتب، ط 1، 2008م.
16. رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، ترجمة وتعليق: محمَّد سَليم النعَيمي، ج 8، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، ط1، 2000م.
17. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،د.م.ن، Mr-Gado، د.ط، 2008م.
18. علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج5، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2000م.
19. كيلاني سيد احمد، الموجز المفيد لأحكام القانون المدني العراقي، منشورات منظمة نشر الثقافة القانونية، أربيل، ط2، 2006م.
20. محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ج 5، بيروت: دار صادر، ط 3، 1414هـ.
21. محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1988م.
22. مصطفى إبراهيم الزلمي، الكامل للزلمي في الشريعة والقانون، ج 8، د.م.ن: نشر احسان للنشر والتوزيع، ط1، 2014م.
23. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، كوردستان–أربيل، مطبعة وزارة التربية، ط1، 2006م.

ثانياً: الرسائل الأكاديمية.

24. أحمد أكرم سعيد، الأهلية التجارية، بحث مقدم لكلية القانون والعلوم السياسية بجامعة بابل لنيل درجة البكالوريوس، 2017م.

25. دعاء كريم خضير، أحكام الصغير دراسة مقارنة بين القانون والشريعة، رسالة ماجستير، قدمت لكلية الحقوق بجامعة النهرين، 2009م.

26. غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقائد الجزائرية، 2015م.

27. مرتوس نضيرة، محلبي صبرينه، الحماية القانونية للقاصر من مخاطر تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص بجامعة عبدالرحمن ميرة-بجاية، 2018م.

28. الهادي معيفي، سلطة الولي على أموال القصّر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق بن عكنون بجامعة الجزائر، 2014م.

29. هشام عبدالجواد العجلة، الولاية على نفس القاصر في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير قدمت لكلية التربية قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر- غزة، 2014م

ثالثاً: دوريات.

30. بن يحيى أم كلثوم، القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة دراسات، المجلد 1، العدد 1، 2012م.

31. بيرك فارس حسين الجبوري، فارس هاشم حسين الجبوري، كمال الأهلية قبل البلوغ القانوني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 8، عدد 1، 2019م.

32. حيدر علي مزهر، علاء جريان تركي، اساور حامد عبدالرحمن، تقييد سلطة الولي في التصرف بعقار القاصر: دراسة في ضوء القانونين المدني ورعاية القاصرين، مجلة كلية القانون-جامعة النهرين، المجلد 19، العدد 2، 2018م.

33. زهدور كوثر، الحماية القانونية للملكية العقارية للقاصر على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 4، العدد7، 2016م.

34. ضحى محمد سعيد النعمان، عمر رياض احمد، استثمار أموال القاصر، مجلة كلية القانون-جامعة النهرين، المجلد 17، العدد 2، 2015م.

35. ضحى محمد سعيد النعمان، عمر رياض أحمد، حفظ أموال القاصر وفقاً لأحكام القانون العراقي والفقه الإسلامي، المجلة العلمية لجامعة جيهان- السليمانية، المجلد 1، العدد 1، 2017م.

36. مجلة الأحكام العدلية، إصدارات وزارة العدل العراقية، العدد 2، السنة السادسة 1975م.

خامساً: المحاضرات.

37. عصام حنفي محمود، قانون التجارة، ج 1، محاضرات مستوى الأول-الفصل الدراسي الثاني، كود 125، كلية الحقوق بجامعة بنها.

38. مهدي نعيم حسن، القانون التجاري، ج 2، محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الثانية، كلية الإدارة والإقتصاد قسم المحاسبة بجامعة المستنصرية، بغداد، مكتبة المنار، 2017م.

سادساً: المواقع الألكترونية.

39. الأهلية القانونية، المنتدى القانوني للمحامي عصام الباهلي، تاريخ الزيارة: 2019/9/18: 5:38م https://law-esam.yoo7.com/t551-topic

40. ساهرة حسين كاظم آل ربيعة، الأولياء في القانون العراقي، موقع المرجع الألكتروني للمعلوماتية، تاريخ الزيارة 2019/6/10 : 11:22 م https://almerja.net/reading.php?idm=36838

سابعاً: مراسلات.

41. القاضي المتقاعد تترخان عبدالرحمن حسن، نائب رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك سابقاً، مراسلة، دهوك، 2019/11/28.

الهوامش:

[1] القران الكريم، سورة الفجر، الآية: 20.

[2] القران الكريم، سورة التكاثر، الآية: 1.

[3] حسب التقرير الطوعي الأول للعراق حول أهداف التنمية المستدامة لعام 2019 المنشور في موقع الأمم المتحدة، أن نسبة السكان الذين تقل أعمارهم عن (19) سنة حوالي (50%) من إجمالي سكان العراق عام 2018م. تاريخ زيارة الموقع 2019/11/19: https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/23321iraqvnr2019final11june2019woc.pdf

أما في مصر، وحسب البيان الصحفي للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء فإن نسبة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة تشكل حوالي (40.1%) من إجمالي سكان مصر عام 2018م. راجع، هبة حسام، الإحصاء 38:9 مليون طفل في مصر بنسبة 40.1% من السكان، موقع اليوم السابع، 19 نوفمبر 2018م، تاريخ زيارة الموقع: https://www.youm7.com/story/2018/11/19/%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%ad%d8%b5%d8%a7%d8%a1-38-9-%d9%85%d9%84%d9%8a%d9%88%d9%86-%d8%b7%d9%81%d9%84-%d9%81%d9%89-%d9%85%d8%b5%d8%b1-%d8%a8%d9%86%d8%b3%d8%a8%d8%a9-40-1/4037349

[4] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 3، د.م.ط، عالم الكتب، ط 1، 2008، ص 1820. أحمد رضا، معجم متن اللغة، ج 4، بيروت، دار مكتبة الحياة، 1960م، ص 576. رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، ترجمة وتعليق: محمَّد سَليم النعَيمي، ج 8، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، ط1، 2000م، ص 292. محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ج 5، بيروت: دار صادر، ط 3، 1414هـ، ص 98. محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1988م، ص 354.

[5] بن يحي أم كلثوم، القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة دراسات، المجلد 1، العدد 1، 2012م، ص 25-41.

[6] أحمد مختار عبد الحميد عمر، المرجع السابق، ج 2، ص 1297-1299.

[7] أحمد مختار عبد الحميد عمر، المرجع السابق، ج 1، ص 241. علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج5، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2000، ص 535. أحمد بن محمد الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 1، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت.ن، ص 61.

[8] أحمد مختار عبد الحميد عمر، المرجع السابق، ج 2، ص 894-895. أحمد بن محمد الحموي، المرجع السابق، ص 221. أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، ج 2، القاهرة: عالم الكتب، ط 1، 2008م، ص 401.

[9] ضحى محمد سعيد النعمان، عمر رياض أحمد، حفظ أموال القاصر وفقاً لأحكام القانون العراقي والفقه الإسلامي، المجلة العلمية لجامعة جيهان-السليمانية، المجلد 1، العدد 1، 2017م، ص 78-100. وضحى محمد سعيد النعمان، عمر رياض احمد، استثمار أموال القاصر، مجلة كلية القانون-جامعة النهرين، المجلد 17، العدد 2، 2015م، ص 1-28.

[10] ساهرة حسين كاظم آل ربيعة، الأولياء في القانون العراقي، موقع المرجع الألكتروني للمعلوماتية، تاريخ الزيارة 2019/6/10 : 11:22 م
https://almerja.net/reading.php?idm=36838

[11] القاضي المتقاعد تترخان عبدالرحمن حسن، نائب رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك سابقاً، مراسلة، دهوك، 2019/11/28.

[12] منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، كوردستان-أربيل، مطبعة وزارة التربية، ط1، 2006م، ص 129-130.

[13] القانون العربي الموحد لرعاية القاصرين، اعتمده المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي استرشادي بالقرار رقم 323 -ج 22- 2002/3/4م.

[14] المادة 31 من قانون رعاية القاصرين العراقي.

[15] الهادي معيفي، سلطة الولي على أموال القصّر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق بن عكنون بجامعة الجزائر، 2014م، ص 30-57.

[16] أحمد مختار عبد الحميد عمر، مرجع سابق، ج 1، ص 135-136.

[17] محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، مرجع سابق، ص 95.

[18] دعاء كريم خضير، أحكام الصغير دراسة مقارنة بين القانون والشريعة، رسالة ماجستير، قدمت لكلية الحقوق بجامعة النهرين، 2009م، ص 14.

[19] كيلاني سيد احمد، الموجز المفيد لأحكام القانون المدني العراقي، منشورات منظمة نشر الثقافة القانونية، أربيل، ط2، 2006م، ص 21. الهادي معيفي، مرجع سابق، ص 30-57. دعاء كريم خضير، مرجع سابق، ص 18.

[20] عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،د.م.ن، Mr-Gado، د.ط، 2008م، ص 220- 236.

[21] الأهلية القانونية، المنتدى القانوني للمحامي عصام الباهلي، تاريخ الزيارة: 2019/9/18: 5:38م
https://law-esam.yoo7.com/t551-topic

[22] مصطفى إبراهيم الزلمي، الكامل للزلمي في الشريعة والقانون، ج 8، د.م.ن: نشر احسان للنشر والتوزيع، ط1، 2014م، ص 60-68.

[23] الهادي معيفي، مرجع سابق، ص 30-57.

[24] حيدر علي مزهر، علاء جريان تركي، اساور حامد عبدالرحمن، تقييد سلطة الولي في التصرف بعقار القاصر: دراسة في ضوء القانونين المدني ورعاية القاصرين، مجلة كلية القانون-جامعة النهرين، المجلد 19، العدد 2، 2018م، ص 228-243.

[25] هشام عبدالجواد العجلة، الولاية على نفس القاصر في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير قدمت لكلية التربية قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر- غزة، 2014م، ص 37-50.

[26] دعاء كريم خضير، مرجع سابق، ص 6-7.

[27] المرجع نفسه، ص 5-6.

[28] الأهلية القانونية، المنتدى القانوني للمحامي عصام الباهلي، مرجع سابق.

[29] هناك من قسّم أهلية الوجوب إلى ثلاثة أقسام وهي أهلية الوجوب الاستثنائية والكاملة والمقيدة. راجع، الأهلية القانونية، المنتدى القانوني للمحامي عصام الباهلي، مرجع سابق.

[30] الهادي معيفي، مرجع سابق، ص 30-57.

[31] مصطفى إبراهيم الزلمي، مرجع سابق، ص 60-68.

[32] المرجع نفسه.

[33] منذر الفضل، مرجع سابق، ص 119. الهادي معيفي، مرجع سابق، ص 30-57.

[34] غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقائد الجزائرية، 2015م، ص 7-19.

[35] عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 220- 236.

[36] كيلاني سيد احمد، مرجع سابق، ص 21.

[37] الهادي معيفي، مرجع سابق، ص 30-57.

[38] المرجع نفسه.

[39] عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 220- 236.

[40] الهادي معيفي، مرجع سابق، ص 30-57.

[41] أحمد أكرم سعيد، الأهلية التجارية، بحث مقدم لكلية القانون والعلوم السياسية بجامعة بابل لنيل درجة البكالوريوس،2017م، ص 12.

[42] مجلة الأحكام العدلية كانت بحكم القانون المدني وقانون المرافعات وبعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسائل المدنية صدر عام 1293 هجرية من قبل الدولة العثمانية وكانت تطبق على الأراضي الخاضعة لسيطرتها ومن ضمنها دولة العراق الحالية.

[43] أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ج 1، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ط، د.ت، ص 495.

[44] منذر الفضل، مرجع سابق، ص 122.

[45] عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 220- 236.

[46] الأهلية القانونية، المنتدى القانوني للمحامي عصام الباهلي، مرجع سابق.

[47] المادة 943 من مجلة الأحكام العدلية.

[48] القاضي المتقاعد تترخان عبدالرحمن حسن، مرجع سابق، مراسلة.

[49] مصطفى إبراهيم الزلمي، مرجع سابق، ص 60-68.

[50] مجلة الأحكام العدلية، إصدارات وزارة العدل العراقية، العدد 2، السنة السادسة 1975، ص 21.

[51] أحمد أكرم سعيد، مرجع سابق، ص 24.

[52] م 2/رابعاً: تمكين دائرة رعاية القاصرين وتشكيلاتها من الرقابة والإشراف على من يتولى رعاية شؤون القاصر والقيام مقامه عند عدم وجوده بما يحقق مصلحة القاصر في ضوء أهداف هذا القانون. سادساً: المحافظة على أموال القاصرين واستثمارها بما يحقق منافع أكثر لهم ويتلاءم مع خطة التنمية القومية.

[53] مرتوس نضيرة، محلبي صبرينه، الحماية القانونية للقاصر من مخاطر تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص بجامعة عبدالرحمن ميرة-بجاية، 2018، ص 32.

[54] الأهلية القانونية، المنتدى القانوني للمحامي عصام الباهلي، مرجع سابق.

[55] عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 220- 236.

[56] المادة (59) من قانون رعاية القاصرين: أولاً: على مديريات رعاية القاصرين والأولياء والأوصياء عند بلوغ الصغير سن الرشد القيام بما يلي: أ. تسليمه أمواله التي هي تحت الإدارة مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ثالثاً) من المادة (52). ب. تسليمه حسابات نهائية مفصلة عن نتائج إدارة أمواله، وإذا كانت الإدارة بيد الولي أو الوصي فعليه تسليم نسخة من تلك الحسابات إلى مديرية رعاية القاصرين.

[57] منذر الفضل، مرجع سابق، ص 127.

[58] زهدور كوثر، الحماية القانونية للملكية العقارية للقاصر على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 4، العدد7، 2016م، ص1-27.

[59] المادة (50) من قانون الولاية على المال:"على الوصي خلال الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء الوصاية أن يسلّم الأموال التي في عهدته بمحضر إلى القاضي متى بلغ سن الرشد...وعليه أن يودع قلم الكتاب في الميعاد المذكور صورة من الحساب ومحضر تسليم الأموال".

[60] عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 220- 236.

[61] مهدي نعيم حسن، القانون التجاري، ج 2، محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الثانية، كلية الإدارة والإقتصاد قسم المحاسبة بجامعة المستنصرية، بغداد، مكتبة المنار، 2017، ص 47. أحمد أكرم سعيد، مرجع سابق، ص 15.

[62] القاضي المتقاعد تترخان عبدالرحمن حسن، مرجع سابق، مراسلة.

[63] المادة (64) من قانون الولاية على المال:"يعتبر القاصر المأذون من قبل وليه أو المحكمة أو نص القانون كامل الأهليه فيما أذن له فيه وفي التقاضى فيه".

[64] بيرك فارس حسين الجبوري، فارس هاشم حسين الجبوري، مرجع سابق، ص 37-73.

[65] الأهلية القانونية، المنتدى القانوني للمحامي عصام الباهلي، مرجع سابق.

[66] بيرك فارس حسين الجبوري، فارس هاشم حسين الجبوري، مرجع سابق، ص 37-73.

[67] عصام حنفى محمود، مرجع سابق، ص 60.

[68] مصطفى إبراهيم الزلمي، مرجع سابق، ص 60-68.

[69] بيرك فارس حسين الجبوري، فارس هاشم حسين الجبوري، مرجع سابق، ص 37-73.